قريش وهم الذين نقضوا عهودهم وهموا باخراج الرسول وفيه وضع
الظاهر موضع المضمر وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو بتسهيل الهمزة
الثانية المكسورة وحققها الباقون وقول البيضاوي والتصريح بالياء
لحن تبع فيه الكشاف التابع للمبرد وهو مردود فالجمهور من النحاة
والقراء على جواز قلب الهمزة الثانية حرف لين فبعضهم جعلها بين
بين وبعضهم على قلبها ياء خالصة وقوله تعالى انهم لا ايمان لهم قراءة
ابن عامر بكسر الهمزة اي لا تصديق لهم ولا دين وليس في ذلك دلالة
على ان توبة المرتد لا تقبل والباقون بالفتح جمع يمين اي لا ايمان
لهم في الحقيقة وايمانهم ليست بايمان والا لما طعنوا في دينكم ولم ينكثوا
وفيه دليل على ان الذمي اذا طعن في الاسلام فقد نكث عهده
اي ان شرط ذلك عليه كما هو مذهبنا وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يمينهم منعقدة ومعنى هذه الاية عنده انهم لما لم يومنوا
صارت ايمانهم كانها ليست بايمان والدليل على ان يمينهم منعقدة
ان الله تعالى وصفها بالنكث وقوله تعالى لعلهم ينتهون متعلق
بقاتلوا اي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم من العظائم
ان ينتهوا عما هم عليه من الكفر والطعن في دينكم والمظاهرة عليكم
وهذا من غاية كرم الله تعالى وفضله على الانسان وليس الغرض
ايصال الاذية لهم كما هو طريقة الموذين ولما قال تعالى فقاتلوا
ائمة الكفر اتبعه بذكر ثلاثة اسباب تبعثهم على مقاتلتهم كل واحد
منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد فما حال الاجتماع احدها ما ذكره تعالى
بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم اي نقضوا عهودهم وهم الذين
نقضوا عهد الصلح بالحديبية واعانوا بني بكر على خزاعة وهذا يدل
على ان قتال الناكثين اولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون

ذلك

ذلك زجرا لغيرهم وثانيها قوله تعالى وهموا باخراج الرسول من مكة حين
اجتمعوا في دار الندوة على ما ذكر في قوله تعالى واذ يمكر بك الذين
كفروا وقيل هم اليهود نكثوا عهد الرسول وهموا باخراجه من المدينة
وهذا من اوكد ما يوجب القتال لاجله وثالثها قوله تعالى وهم بدءوكم
اي بالقتال اول مرة اي انهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم بالكتاب المنير وتحداهم به
فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها الى القتال فهم البادئون بالقتال
والبادئ اظلم فما يمنعكم من ان تقاتلوهم بمثله وان تصدموهم بالشر
كما صدموكم وبخهم الله تعالى بترك مقاتلتهم وحضهم عليها ثم وصفهم
بما يوجب الحض عليها وتقرر ان من كان في مثل صفاتهم من نكث
العهد واخراج الرسول والبداءة بالقتال من غير موجب حقيق
بان لا يترك مصادمته وان يوبخ من فرط فيها اتخشونهم اي تخافونهم ايها
المومنون فتتركون قتالهم فالله احق ان تخشوه فقاتلوا اعداءه
ان كنتم مومنين مصدقين بوعد الله ووعيده لان قضية الايمان
الصحيح انه لا يخشى المومن الا ربه ولا يبالي بمن سواه كقوله تعالى
ولا يخشون احدا الا الله ولما وبخهم الله تعالى على ترك القتال
جرد لهم الامر به بقوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم اي بالقتل
والاسر واغتنام الاموال فان قيل قد قال تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم فكيف قال تعالى هنا يعذبهم الله بايديكم اجيب
بان المراد بالعذاب في الاية الاولى عذاب الاستيصال وبهذه
الاية القتل والاسر والفرق ان عذاب الاستيصال قد يتعدى
الى غير المذنب وانه في حقه لزيد الثواب وعذاب القتل مقصور
على المذنب وهذا كالتصريح بان هذا الفعل وما عطف عليه فعله

Copyright © King Saud University